

وزير الشؤون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي	وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح)
وزير الداخلية ذكريا عحيى الدين، بيكاشي (أ.ح)	وزير الأشغال العمومية احمد عبد الشر باصي
وزير الشؤون الاجتماعية حسين الشافعي، بيكاشي (أ.ح)	وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة حسن مراعي	وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم الفبسوني	وزير الحربية (قائم) أنور السادات عبد الحكيم ماهر لواء (أ.ح) جندي ميد الملك

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
الخاص باستئجار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئجار المال الأجنبي
في مشروعات التنمية الاقتصادية ؛
وعلى ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وببناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالมาدين ١ و ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
المشار إليها النصان الآتيان :
ـ مادة ١ - يعتبر مالاً أجنبياً في تطبيق أحكام هذا القانون :
(١) النقد الأجنبي المحول لمصر بطريق أحد البنوك المعتمدة من المراقبة
العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد .

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى ما عرضه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بال المادة ٣٩ مكرر "أ" المضافة بالقانون
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
 بالإصلاح الزراعي وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء
بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الزراعية وإلا اعتبر العقد متمثلاً
من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقرار الجمهورية في ٤ من أفريل سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء حال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)
وزير الأوقاف احمد حسن الباقرى	وزير العدل (بالنيابة) فتحى رضوان
وزير الصحة العمومية (بالنيابة) احمد عبد الشر باصي	وزير المواصلات عبد الرزاق صدق
وزير الخارجية محمود فوزى	وزير الزراعة فتحى رضوان